

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختار هذا بن حامد وأول كلام الإمام أحمد رحمه الله عليه .

وصححه المصنف والشارح .

ورد هذا التأويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة وهو كما قال .

قوله (وما فضل من حصره وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين) .

هذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال أيضا يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته .

قال وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل انتهى .

وقال في الفائق وما فضل من حصر المسجد أو زيتيه ساغ صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على جيرانه نص عليه .

وعنه على الفقراء وحكى القاضي في صرفه ومنعه روايتين .

وكذا الفاضل من جميع ريعه ويصرف في مسجد آخر .

ذكره القاضي في المجرد قال القاضي أبو الحسين وهو أصح .

فائدة قال الحارثي فضله غلة الموقوف على معين يتعين إرصادها ذكره القاضي أبو الحسين